اعلان

عودة

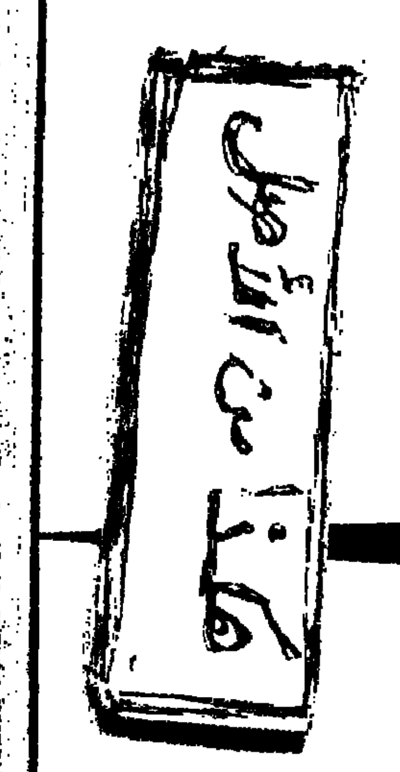
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٦ /١٩٧٦/٤ .

١٩٧٦/٤/١٧ رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٧٦ م. العدد ٢٦٢٠

الفهرس

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

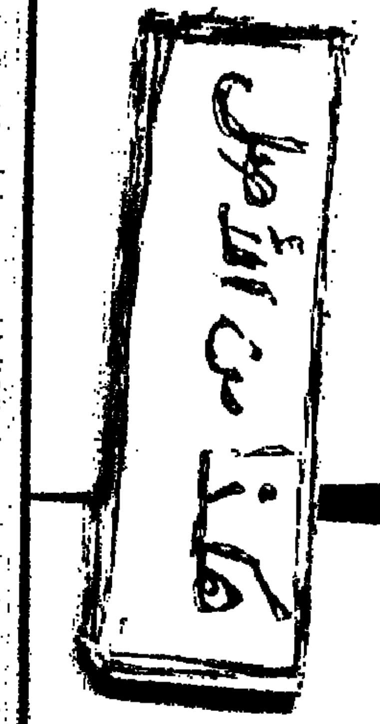
قانون الغاء قانون الملـــح

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون الملح لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى (قانون الملح رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠) كما تلغى جميع الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

١٩٧٦/٣/٢٤ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ط) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها بند (١) واضافة البند (٢) التالي اليها : –

٢ – للسلطة حق منع التصرف بالبيع في الاراضي التي يقرر استملاكها وحيازتها الفورية حتى تتم اجراءات الاستملاك وتصدر سندات التسجيل الجديدة بمقتضى احكام الفقرة (ح) من هذه المادة .

المادة ٣ – تعدل المادة (٦٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(وعلى المحكمة ان تأمر المخالف بازالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الادانة وللسلطة ازالة المخالفة على نفقة المخالف اذا لم يقم بازالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة .

١٩٧٦/٣/٢٤ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون خدمة الافراد

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها .

. . . . باستثناء الفرد العامل في الخارج فيستحق اجازة سنوية مدتها سبعة وعشرون يوما عن كل سنة .

١٩٧٦/٣/٣١

الحسن بن طلال

وزير المالية – سالم مساعده
وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام – صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير النقل – محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – محمد عضوب الزبن
وزير العدل – ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – راكان عناد الجازي
وزير الداخلية – ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية – اسماعيل العرموطي
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير التموين – صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة – رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي بشطب عبارة (بكامل هيئتها) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من رئيس وستة قضاة على الاقل) .

١٩٧٦/٤/٤ .

الحسن بن طلال

وزير المالية – سالم مساعده
وزير التربية والتعليم – ذوقان الهنداوي
وزير الثقافة والاعلام – صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو

وزير النقل – محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – محمد عضوب الزبن
وزير العدل – ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – راكان عناد الجازي
وزير الداخلية – ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية – اسماعيل العرموطي
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير التموين – صلاح جمعه
وزير الصناعة والتجارة – رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦

نظام اللوازم والانشاءات للامن العام

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والانشاءات للامن العام لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يطبق (نظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١) واي تشريع آخر يعدله او يحل محله على قوة الامن العام ، وللغايات المقصودة من هذا النظام تعطى الكلمات والعبارات الواردة في النظام المذكور المعاني المخصصة لها ادناه : —

الوزير وزير الداخلية .
القائد العام مدير الأمن العام او من ينيبه خطيا .
المدير تشمل المدراءالعامين وقائد قوات الشرطة الآلية ومدراء الشرطة ومدراء الادارات في مديرية الامن العام .
القوات المسلحة قوة الامن العام .
لجنة العطاءات لجنة العطاءات الخاصة بقوة الامن العام .
العمليات الحربية تشمل عمليات المحافظة على الامن العام .
والمنــاورات ! .

المادة ٣ — يلغى (نظام اللوازم للامن العام) رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٦/٣/٢٤ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية إسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤٥) والمادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦

نظام تنظيم وادارة دائرة الشؤون الاجتماعيــة

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) والمـادة (١٢٠) من الدستور .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة دائرة الشؤون الاجتماعيــة لسنة ١٩٧٦ . ويعمل بــه من تاريخ ٩٧٦/٢/٨ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم ترد القرينة على خلاف ذلك :—

الوزير : وزير العمل
الدائرة : دائرة الشؤون الاجتماعية
المدير العام : مدير عام دائرة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ — أ — ترتبط الدائرة بالوزير ويكون المدير العام مسؤولا امامــه عن ادارة الدائرة وحسن سير العمل فيهاوالقيام بالمهام والواجبات المنوطة بها .

ب— يكون مديرو المديريات ورؤساء الاقسام والمكاتب ورؤساء الوحدات الادارية الاخرى في الدائرة مسؤولين امام المدير العام .

المادة ٤ — أ — تنشأ في مركز الدائرة المديريات التالية :
١ — مديرية الاسرة والطفولــة
٢ — مديرية التنمية الاجتماعيــة
٣ — مديرية المؤسسات الاجتماعية
٤ — مديرية الهيئات التطوعية الاجتماعية
٥ — مديرية الابحاث والعلاقات العامة
٦ — المديرية الماليــة
٧ — مديرية الادارة
٨ — مديرية رعاية الاحداث

ب— لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير احداث اية مديريات أخرى في الدائرة او الغاء اية مديرية فيهـا او دمجها في غيرها من المديريات .

المادة ٥ — للوزير بتنسيب المدير العام :—
أ — احداث مكاتب للشؤون الاجتماعية في مناطق المملكة .
ب — احداث او الغاء او دمج المكاتب او الاقسام والشعب والفروع التابعة لها او للمديريات في مركز الدائرة .
ج — تشكيل اللجان في الدائرة للقيام بأية مهام او واجبات تكلفها بها ، بما في ذلك لجان التخطيط والتنظيم والتنسيق والمتابعة .

المادة ٦ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الامور التالية : —
أ — تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات والمكاتب ومعاهد ومراكز الخدمة الاجتماعية وسائر الوحدات الادارية في الدائرة .
ب — تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها
ج — الصلاحيات المخولة لمديري المديريات والمكاتب ومعاهد ومراكز الخدمة الاجتماعية والوحدات الادارية الاخرى في الدائرة .
د — وصف اعمال الموظفين في الدائرة .
هـ — تحديد العلاقة بين اجهزة الدائرة واساليب الاتصال والتنسيق بينها .

المادة ٧ — يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ .

١٩٧٦/٣/٣١ — الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو

وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة محمد عضوب الزبن	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦

نظام اللوازم والعطاءات والتعهدات

لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم ٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والعطاءات والتعهدات لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الجامعة	جامعة اليرموك
الرئيس	رئيس جامعة اليرموك
مدير الادارة	مدير الادارة والخدمات في جامعة اليرموك .
اللجنة	لجنة العطاءات المركزية في الجامعة .
اللوازم	الاموال المنقولة الخاصة بالجامعة واللازمة لها والتأمين عليها وصيانتها والخدمات والمواد المكتبية بما في ذلك الكتب والوثائق والدوريات والمخطوطات والخرائط والافلام والصور بمختلف انواعها والرسائل الجامعية والاشرطة العلمية والشرائح والاسطوانات .
الاشغال	وتشمل ما يلي : —

١ — جميع الخدمات المتعلقة بدراسة تخطيط مباني الجامعة وتصميمها .
٢ — تشييد الابنية الخاصة بالجامعة او التابعة لها وصيانتها والقيام بجميع الاعمال والخدمات الاخرى اللازمة لها .
٣ — اية اعمال عمرانية او انشائية او خدمات اخرى تحتاج اليها الجامعة لتنفيذ مسؤوليتها وتحقيق اهدافها .

المادة ٣ — تتولى دائرة اللوازم في الجامعة المسؤوليات التالية : —

أ — تأمين اللوازم للجامعة والاشراف عليها والقيام بتسلمها وفحصها وتدقيقها وتسجيلها وتخزينها في مستودعاتها والتأمين عليها وتنسيقها وتأمين صيانتها وجردها وتوزيعها ومراقبة التصرف بها .

ب — الاتصال بالمصادر الداخلية والخارجية لتوريد اللوازم او القيام بالاشغال وتزويد لجنة العطاءات والجهات الاخرى المختصة بشراء اللوازم او تنفيذ الاشغال في الجامعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن تلك المصادر .

المادة ٤ — للرئيس : —

أ — شراء لوازم لا يزيد ثمنها على أربعماية دينار او تنفيذ اشغال لا تتجاوز تكاليفها ذلك المبلغ بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب — شراء لوازم لايزيد ثمنها على الف دينار او تنفيذ اشغال لاتتجاوز تكاليفها ذلك المبلغ بواسطة لجنة خاصة يشكلها على الوجه التالي وتكون قراراتها خاضعة لتصديقه .

١ — مدير دائرة اللوازم في الجامعة او من ينيبه	رئيساً
٢ — احد موظفي الدائرة المالية يسميه مدير تلك الدائرة	عضواً
٣ — ممثل عن الكلية او الدائرة الادارية في الجامعة ذات العلاقة يسميه عميد الكلية او مدير الدائرة .	«

٤ — للرئيس ، في الحالات التي يرى فيها ان مصلحة الجامعة تتطلب ذلك ضم اثنين آخرين على الاكثر من العاملين في الجامعة لعضوية تلك اللجنة .

وتحصل هذه اللجنة في كل حالة على ثلاثة عروض على الاقل وتطبق مبدأ المنافسة ما أمكن ويصدر الرئيس التعليمات الخاصة بكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

المادة ٥ — أ — للعميد او مدير الادارة او المدير المعين في الجامعة بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون الجامعة :

١ — شراء لوازم ذات طبيعة خاصة بالكلية او الدائرة لايزيد ثمنها على مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — شراء لوازم لايتجاوز ثمنها مايتي دينار بواسطة لجنة مشكلة من مدير دائرة اللوازم وممثل عن الكلية او الدائرة الادارية يعينه العميد او مدير الدائرة الادارية في الجامعة حسب مقتضى الحال ، على ان تطبق هذه اللجنة مبدأ المنافسة ما امكن وان تخضع قراراتها لتصديق العميد او مدير الادارة او المدير الذي قرر شراء اللوازم .

ب — لمدير الدائرة الاكاديمية او الدائرة الادارية في الجامعة شراء لوازم لايزيد ثمنها على عشرين دينارا شريطة ان لايتجاوز مجموع ثمن اللوازم المشتراه خلال السنة بهذه الطريقة ثلاثماية دينار .

المادة ٦ — لايجوز لاية جهة في الجامعة تجزئة اللوازم المتشابهة التي يتم شراؤها بموجب المادتين (٤ و ٥) من هذا النظام الى صفقات متعددة خلال السنة المالية الواحدة .

المادة ٧ — أ — تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) من :

١ — مدير الادارة	رئيساً
٢ — مدير دائرة المكتب الهندسي	نائباً للرئيس
٣ — مدير دائرة اللوازم	عضواً
٤ — مدير الدائرة المالية	«
٥ — ممثل عن الكلية او الدائرة الادارية ذات العلاقة باللوازم او الاشغال يسميه العميد او مدير الدائرة الادارية	«

ب — تتولى اللجنة مسؤولية شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها الف دينار وتنفيذ الاشغال التي تتجاوز تكاليفها هذا المبلغ عن طريق العطاءات على ان تخضع قراراتها لتصديق الرئيس في العطاءات التي لاتتجاوز قيمتها او تكاليفها خمسة الاف دينار ولتصديق مجلس الجامعة في العطاءات التي لاتتجاوز قيمتها او تكاليفهاماية الف دينار ولتصديق مجلس الامناء في العطاءات الاخرى .

ج — يعين موظف خاص من الجامعة للقيام بأمانة سر اللجنة ويتولى حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالعطاءات وانجاز جميع المعاملات المتعلقة بها والتدقيق في صحة الاعلانات ونماذج العطاءات ومدتها ومرفقاتها والتأكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل فتح المناقصات ولايحق له الاشتراك في اعمال اللجنة او اية لجان اخرى تتعلق باللوازم او الاشغال او التصويت على قراراتها .

المادة ٨ — أ — بالرغم مما ورد في المادة السابعة من هذا النظام للجنة شراء لوازم دون استدراج عروض اوطرح عطاءات اذا كانت اللوازم او الخدمات المطلوبة لاينتجها او يتاجر بها او يقدمها الا مصدر واحد او كانت من انتاج تخضع اسعاره للتحديد من قبل السلطات الرسمية ، او ذات اسعار محددة عالميا اوفي الحالات والظروف الطارئة والمستعجلة التي يقررها مجلس الجامعة على ان تخضع قرارات اللجنة في هذه الحالات للتصديق وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام .

ب — للجنة ، في الحالات المستعجلة تلزيم القيام بأشغال بناء على تنسيب خطي من الرئيس او العميد او مدير الادارة او المدير المعين في الجامعة بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون الجامعة كل حسب اختصاصه ، على ان يوافق على تنسيبات التلزيم وقرارات الاحالة من الجهة صاحبة الصلاحية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام .

المادة ٩ — يجوز زيادة او تخفيض قيمة اللوازم او كلفة الاشغال في العطاءات او التلزيم بما لايتجاوز ٢٥٪ على ان لايؤثر ذلك في قرارات اللجنة واذا تجاوزت الزيادة في اللوازم او الاشغال تلك النسبة فيتم شراؤها او القيام بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠ — يجري توريد اللوازم او القيام بالاشغال بموجب شروط عامه تضعها اللجنة لهذه الغاية تنسق كيفية الدفعات والاستلام والتسليم والادخال وتمديد المدة والغرامات وكل ما يتعلق بهذا الشأن .

المادة ١١ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او من يقوم مقامه احدهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٢ — يخصص صندوق محكم لايداع العروض يحفظ في مكتب مدير دائرة اللوازم ويكون له ثلاثة مفاتيح توزع على مدير الادارة ومدير دائرة اللوازم ومدير الدائرة المالية في الجامعة .

المادة ١٣ ـ تعلن اللجنة عن طرح عطاءات اللوازم والاشغال قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد فتح العطاء ويجوز تقصير هذه المدة الى سبعة ايام في حـالات الضرورة ويكون الاعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل وبأية وسائل اخرى للاعلان داخلية او خارجية اذا وجد رئيس اللجنة ضرورة لذلك على أن يبين في الاعلانات طبيعة اللوازم والاشغال المطلوبة وموعد لتقديم العروض وتاريخ فتحها وقمة التأمينات وأية شروط او معلومات اخرى تراها اللجنة .

المادة ١٤ ـ يودع المناقصون عروضهم في صندوق العطاءات ضمن ظروف مختومة مبينا عليها رقم دعوة العطاء واسم المناقص ويجوز لاي مشترك في العطاء سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .

المادة ١٥ ـ أ ـ يرفق المشترك في العطاء كفالة مصرفية او شيكا مصدقا من قبل احد المصارف المحليـة او تأمينا نقديا بمبلغ لا يقل عن عشرة بالمائة من قيمة العطاء او حسب القيمة المنصوص عليها في العطاء ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات .

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة بقرار تتخذه اعفاء المشتركين في العطاء من خارج المملكة من تقديم التأمينات .

المادة ١٦ ـ عند انقضاء المدة المحددة لتقديم العروض يفتح صندوق العطـاءات وتفض مظاريفها بحضور النصاب القانوني للجنة وتقرأ الاسعار المقدمة ويجري توقيع كل عرض من قبل اعضائهـا وتنظم خلاصة لتلك العروض يبين فيها اسم المناقص ومقدار التأمين وأية معلومات اخرى تراها اللجنة ضرورية وللمشتركين في العطاء حضور هذه الجلسة .

المادة ١٧ ـ أ ـ لا يجوز للجنة النظر في أي عطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها فيه يقل عن ثلاثـة وفي هذه الحالة تعاد العروض الى اصحابها دون فضها ويعلن عن العطاء مرة اخرى ويجـوز للجنة النظر في العطاء واتخاذ القرار المناسب بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة اليها بعد الاعلان الثاني .

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة النظر في العطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها اثنين وذلك في الحالة التي لا يقدم فيها اللوازم المطلوبة او يتجربها او يقوم بالاشغال المطلوبة سوى المناقصين اللذين اشتركا في العطاء .

المادة ١٨ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرات الاخرى من هذه المادة يقبل العرض الاقل سعرا اذا كان ذلك السعر مناسبا واقتنعت اللجنة بكفاءة مقدمه وملاءته واذا تساوت الاسعار والشروط والمواصفات ومواعيد التسليم ولم تجد اللجنة سببا للتفضيل فتجري الاحالة بالتساوي بين مقدمي تلك الاسعار واذ تعـذر ذلك فتجري الاحالة على احدهم عن طريق القرعة .

ب ـ للجنة ان لا تحيل العطاء على مقدم ارخص الاسعار شريطة ان تدون في القـرار الاسباب الداعية الى ذلك .

جـ ـ اذا وجدت اللجنة ان الاسعار المقدمة عالية او لا تتناسب والتقديرات الموضوعة للوازم او الاشغال فلها ان تقوم بما يلي :

١ ـ التفاوض مع مقدم ارخص الاسعار لتقديم سعر اقل .

٢ ـ الغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر اقـل وتلزيم اللوازم او الاشغال بموجبه .

٣ ـ اعادة طرح العطاء .

د ـ تعلن اللجنة قرار الاحالة على اللوحة المخصصة لذلك في الجامعة لمدة يومين قبل التصديق عليه، ويحق للمناقصين الاعتراض على القرار وعلى اللجنة عند عدم الاخذ بوجهة نظر المعترض، بيان اسباب ذلك في مذكرة تربط بالقرار حين احالته للتصديق .

المادة ١٩ ـ للجنة ان لا تفتح العطاء في الموعد المحدد وان تؤجل ذلك بقرار تتخذه لمدة لا تتجـاوز الاسبوع على ان تبين اسباب التأجيل في قرارها .

المادة ٢٠ ـ لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي قدمت متأخرة عن الموعد المحدد .

المادة ٢١ ـ لا يجوز لاي من العاملين في الجامعة الاشتراك في اي عطاء لها كما ولا يجـوز شراء اية لوازم للجامعة منهم او تلزيمهم اية اشغال للجامعة باستثناء شراء مؤلفاتهم من الكتب او مكتباتهم الخـاصة او اعمالهم الفنية كالرسم والنحت والتصوير وما شابه ذلك .

المادة ٢٢ ـ أ ـ عند احالة العطاء تحفظ العينات المقدمة مع العطاء المقبول لدى امين سر اللجنة، اما العينات الاخرى فترد الى اصحابها ، واذا لم تطلب منهم خـلال شهر فيجري اتلافها او الاحتفاظ بها للجامعة .

ب ـ يحتفظ مدير الدائرة المالية بالتأمين الذي قدمه المناقص الذي احيل عليه العطـاء ، وتعاد التأمينات الاخرى الى اصحابها مقابل تواقيعهم وذلك بعد تصديق قرار الاحالة .

جـ ـ بعد تصديق قرار الاحالة يبلغ الشخص الذي احيل عليه العطاء بالقرار مقابل توقيعه هو او وكيله على نموذج التبليغ المعد لذلك خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ التصديق .

المادة ٢٣ ـ اذا استنكف المناقص الذي تقررت الاحالة عليه عن توقيع التبليغ او عن تنفيذ العطاء او تأخر في تقديم اللوازم او القيام بالاشغال كلها او بأي جزء منها في الموعد المحدد لذلك او خالف اي شرط من شروط العطاء ، او اذا ثبت بقرار من الرئيس ان المناقص قدم للجامعة لوازم أو قام باداء خدمات او اشغال لا تتفق ومواصفات العطاء فللجنة بموافقة الرئيس اتخاذ اي من الاجراءات التالية او جميعها وذلك دون حاجة الى اخطار او انذار : ـ

أ ـ مصادرة التأمينات المقدمة وقيدها ايرادا لحساب الجامعة .

ب ـ شراء اللوازم من الاسواق المحلية او الخارجية بالاسعار الرائجة او القيام بالاشغال بالطريقـة التي تراها مناسبة وتضمين المناقص فرق السعر او التكاليف او احالة العطـاء على الشخص الذي يليه بالسعر اذا قبل ذلك وتحميل المستنكف الفرق في السعر او التكاليف ، بالاضافـة الى الزام ذلك المناقص بتعويض الجامعة عن اي عطل وضرر لحق بها نتيجة لاستنكافه .

جـ ـ حرمان المناقص من الاشتراك في مناقصات الجامعة .

المادة ٢٤ ـ لا يجوز شراء ايـة لوازم او القيام بأية اشغال او الالتزام بأية نفقـات لم يرصد لها مخصصـات في الموازنة السنوية للجامعة .

المادة ٢٥ ـ للجنة طرح عطاءات للتوريد الدوري للوازم او لتنفيذ اشغال خلال مدة محدودة وتطبق على تلك العطاءات احكام هذا النظام .

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا تعذر شراء اللوازم من الاسواق المحلية ، او تبين ان مصلحة الجامعة تتطلب عدم شرائها من تلك الاسواق ، فيجوز شراؤها من الاسواق الخارجية بناء على تنسيب اللجنة وذلك وفقا للاحكام والصلاحيات التالية : ـ

١ ـ بقرار من الرئيس وبواسطة لجنة من اثنين على الاقل من العاملين في الجامعة اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تتجاوز خمسة الآف دينار .

٢ ـ بقرار من مجلس الجامعة وبواسطة لجنة من ثلاثة على الاقل من العاملين في الجامعة اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تتجاوز مائة الف دينار .

٣ ـ بقرار من مجلس الامناء وبواسطة لجنة من ثلاثة على الاقل من العاملين في الجامعة اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها تزيد على مائة الف دينار .

ب ـ ويترتب على اللجان المنصوص عليها في هذه المادة مراعاة احكام هذا النظام وتكون قراراتها قطعية في حدود الصلاحيات المخولة لها .

المادة ٢٧ ـ أ ـ بالرغم مما ورد في هذا النظام لمدير المكتبة في الجامعة : ـ

١ ـ الاشتراك وتجديد الاشتراك لمدة سنة او اكثر في الدوريات والمسلسلات العلمية .

٢ ـ شراء مواد مكتبية بما لا يتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب ـ يتم شراء المكتبات الخاصة والمخطوطات ومجموعات الدوريات القديمة التي تزيد قيمتها على مائة دينار بقرار من لجنة ثلاثية يعينها الرئيس ، ويراعى في ذلك ان يكون اعضاؤها من المتخصصين في المواد المراد شراؤها وتخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق الرئيس في المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة الآف دينار ولتصديق مجلس الجامعة في القرارات الاخرى .

المادة ٢٨ ـ تحتفظ دائرة اللوازم في الجامعة بالقيود والسجلات والبطاقات اللازمة وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة ٢٩ ـ يتم ادخال اللوازم الى مستودعات دائرة اللوازم واخراجها منها بموجب مستندات ادخال واخراج موقعة من اصحاب العلاقة بها .

المادة ٣٠ ـ يحظر الحك او المحو في الدفاتر او السجلات او الطلبات او المستندات المتعلقة باللوازم ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه الشخص الذي قام به بالاضافة الى توقيع الشخص الذي سلم او تسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها .

المادة ٣١ ـ للرئيس اهداء لوازم لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار في المرة الواحدة عندما يرى ذلك مناسبا او بناء على تنسيب من العميد او مدير الدائرة الادارية واذا تجاوزت قيمة اللوازم ذلك المبلغ او ما مجموعه الف دينار خلال السنة الواحدة فيتم اهداؤها بقرار من مجلس الجامعة .

المادة ٣٢ ـ أ يجوز بيع اللوازم الفائضة عن حاجة الجامعة او غير الصالحة والمواد المنتجة في الجامعة من قبل اللجنة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الادارة او المدير المعين في الجامعة بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون الجامعة . ويشترط في ذلك ان يجري البيع بالمزاد العلني الا اذا وجدت اللجنة ان مصلحة الجامعة تقتضي استعمال طريقة اخرى في بيع تلك اللوازم والمواد ويقيد الثمن في حسابات الجامعة في باب الواردات المتفرقة .

ب ـ يتم اتلاف وشطب قيود اللوازم غير الصالحة او المفقودة والتي لا تزيد قيمتها الاصلية على مائتي دينار بقرار من الرئيس بناء على اقتراح مسبب من العميد او مدير الادارة او المدير المعين في الجامعة بمقتضى احكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون الجامعة ، واذا زادت القيمة الاصلية للوازم على ذلك فتؤخذ موافقة مجلس الجامعة على الاتلاف او الشطب .

ج ـ تتم عملية الاتلاف من قبل لجنة يرأسها مدير الادارة ويشترك في عضويتها ممثل عن دائرة اللوازم وآخر عن الدائرة المالية .

د ـ لا يجوز اتلاف اللوازم الا في حالة تعذر بيعها او وجود مصلحة باتلافها .

المادة ٣٣ ـ يجوز تأجير اية اموال منقولة او عقارات تعود ملكيتها للجامعة اذا كانت فائضة عن حاجتها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة بالكيفية التي يتم فيها ذلك التأجير وشروطه .

المادة ٣٤ ـ يعين الرئيس لجنة لتسلم اللوازم .

المادة ٣٥ ـ يجرى جرد سنوي للمستودعات من قبل لجنة يعينها الرئيس لهذا الغرض وله تشكيل لجنة خاصة لاجراء الجرد كلما وجد ضرورة لذلك .

المادة ٣٦ ـ لمجلس الامناء ان يعين بصورة مؤقتة رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام من ملاك الجامعة او من خارجه وذلك الى ان يعين في ملاكها الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواجب توافرها في رؤساء تلك اللجان واعضائها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٣٧ ـ يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٤/٤

الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤

:أمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦

نظام بدل خدمات واثمان الوحدات السكنية

في مناطق المشاريع الزراعية

صادر بمقتضى المادة (١٩٨) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات واثمان الوحدات السكنية في مناطق المشاريع الزراعية لسنة ١٩٧٦)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

المشروع : المشروع الزراعي .

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة

المدير : مدير الانتاج الزراعي ووقاية النباتات .

منطقة المشروع : اية منطقة من اراضي المملكة الاردنية الهاشمية يجري استصلاحها زراعيا او ريها لغايات المشروع .

المزارع : الشخص المرشح لتملك وحدة زراعية في منطقة المشروع واجتاز المرحلة التدريبية على الاعمال الزراعية باشراف الوزارة .

الوحدة الزراعية : قطعة ارض من منطقة المشروع عينت حدودها كوحدة واحدة سواء كانت مؤجرة او مفوضة او مملوكه .

الوحدة السكنية : البناء والارض المحدودة له والمنشأ من قبل الوزارة .

المياه : المياه المستخرجة من الآبار الارتوازية التي تملك الوزارة مضخاتها وتنفق عليها .

الآليات : الالات والادوات التي تستعمل لغايات الزراعة والري .

المادة ٣ — تستوفي الوزارة من المزارع اجور استعمال آلياتها واثمان المياه التي تزوده بها حسب الجداول التي يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٤ — ا — تستوفي الوزارة من المزارع ثمن الوحدة السكنية على اقساط شهرية متساوية خلال عشر سنوات ، ويجري تقدير ذلك الثمن من قبل لجنة يؤلفها الوزير .

ب — لغايات هذه المادة يبدأ استيفاء الاقساط المستحقة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام .

ج — اذا تخلى المزارع عن الوحدة السكنية قبل استيفاء كامل ثمنها تعتبر الاقساط المدفوعة بدل ايجار لقاء اشغال المزارع للوحدة السكنية .

المادة ٥ — تسجل الوحدة السكنية باسم المزارع حسب الاصول المرعية بعد دفع كامل قيمتها .

المادة ٦ — أ — اذا تخلف المزارع عن دفع ما يترتب بذمته من اجور آلات واثمان مياه توقف الخدمات الالية وتقطع المياه عنه بعد مرور شهرين من تاريخ انذاره خطيا .

ب — تعتبر الديون المترتبة على المزارع بموجب احكام هذا النظام اموالا اميرية وتحصل منه بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٧ — تعتبر الاموال المحصلة بموجب احكام هذا النظام ايرادا للخزينة .

١٩٧٦/٤/٤ — الحسن بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
اروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في الجامعة الاردنيـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ، ويقرأ مع (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية) المنشور بالعدد (٢٥٧٧) مـــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد. ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ ؛

المادة ٢ — يلغى سلم الرواتب المرفق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالسلم التالي : —

سلم الرواتب في الجامعة الاردنيـــة

الرتبة او الدرجـــة	الفئـــة	الســـلم	الزيادة السنوية
أ — اعضاء الهيئة التدريسية			
الاستـــاذ		٢٧٦ — ٣٤٦	٧
الاستاذ المساعد	أ	٢٦٩ ٢٧٦ ٢٨٣ ٢٩٠ ٢٩٧	٧
	ب	٢١٠ ٢١٧ ٢٢٤ ٢٣١ ٢٣٨	
المـــدرس	أ	٢٠٤ ٢٠٩ ٢١٤ ٢١٩ ٢٢٤	٥
	ب	١٦٨ ١٧٣ ١٧٨ ١٨٣ ١٨٨	
ب — اعضاء الهيئة الادارية والفنية			
الاولى	أ	٢٦٩ ٢٧٦ ٢٨٣ ٢٩٠ ٢٩٧	٧
	ب	٢١٠ ٢١٧ ٢٢٤ ٢٣١ ٢٣٨	
الثانيـــة	أ	١٧٤ ١٧٩ ١٨٤ ١٨٩ ١٩٤	٥
	ب	١٣٨ ١٤٣ ١٤٨ ١٥٣ ١٥٨	

الرتبة او الدرجـــة	الفئـــة	الســـلم	الزيادة السنوية
الثالثـــة	آ	١٢١ ١٢٥ ١٢٩ ١٣٣ ١٣٧	٤
	ب	٩٢ ٩٦ ١٠٠ ١٠٤ ١٠٨	
الرابعـــة	آ	٨٦ ٩٠ ٩٤ ٩٨ ١٠٢	٤
	ب	٦٢ ٦٦ ٧٠ ٧٤ ٧٨	
الخامسة		٤٤ ٤٧ ٥٠ ٥٣ ٥٦	٣
السادسة		٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨	٢
السابعة		٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦	١

١٩٧٦/٤/٤

الحسن بن طلال

وزيـــــر المـــاليـــة
سالم مساعده

وزيـــــر التربية والتعلـــم
ذوقان الهنداوي

وزيـــــر الثقافـة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزيـــر الدفـــاع بالوكالة
وزيـــــر الانشاء والتعميـــر
صبحي امين عمرو

وزيـــــر النقـــــل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبـــد العزيز الخيـــاط

وزيـــــر الـــزراعـــة
مروان الحمود

وزيـــــر الأشغال العامة
احمد الشوبكي

وزيـــــر السياحـة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات ووزير الصحـــــة بالوكالـه
محمد عضوب الزبن

وزيـــــر العـــــدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاســة الـــوزراء
راكان عناد الجازي

وزيـــــر الداخليـــــة
ثروت التلهوني

وزيـــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـة
اسماعيل العرموطي

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر التمويـــــن
صلاح جمعه

وزيـــــر الصناعة والتجـــارة
رجائي المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٦

نظام منع الاتجار والتعامل بمواد الهبات والمساعدات الغذائية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

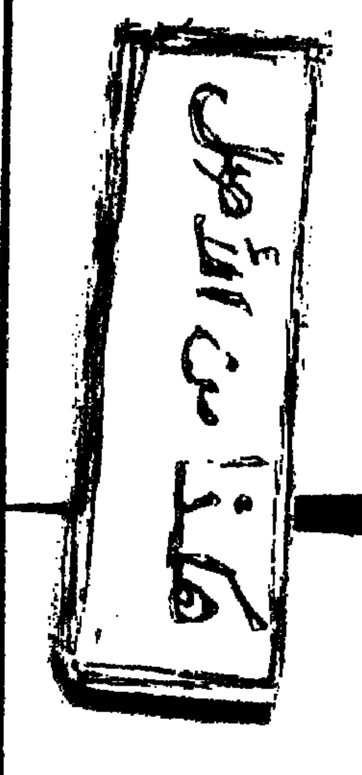
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الاتجار والتعامل بمواد الهبات والمساعدات الغذائية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام يمنع منعا باتا الاتجار بمواد الهبات والمساعدات الغذائية التي تقدمها الهيئات الخيرية التطوعية العاملة في الاردن وبرنامج الغذاء العالمي ، ويشار اليها فيمايلي بعبارة(الهبات او المساعدات الغذائية) .

المادة ٣ – يخول الوزير المختص او اي موظف ينتدبه لهذا الغرض وبالتعاون مع سلطات الامن العام التحقيق بشأن اية مواد مشحونة او مخزونة او متداولة للتثبت من انها ليست من مواد الهبات والمساعدات الغذائية .

المادة – ٤ اذا وجدت اية مادة من الهبات او المساعدات الغذائية في حوزة اي شخص غير مخول بحيازتها او الانتفاع بها حسب شروط الهيئة او الجهة ذات العلاقة فتعتبر الحيازة في هذه الحالة اتجارا بتلك المواد بالمعنى المقصود في المادة الثانية من هذا النظام مالم يثبت من ضبطت بحيازته عكس ذلك

المادة ٥ – يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ٥



الماده ٦ – يلغى نظام الدفاع رقم(١)لسنة ١٩٦٢ (نظام منع الاتجار والتعامل بمواد الهبات) المنشور بالعدد(١٦٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١ .

١٩٧٦/٣/٢٤ **الحسن بن طلال**

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات وزير الصحة بالوكالة
محمد عضوب الزبن

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
اسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر